

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب إحياء الموات .

قوله وهي الأرض الدائرة التي لا يعلم أنها ملكة .

قال أهل اللغة الموات من الأرض هي التي لم تستخرج ولم تعمر .

قال الحارثي : وظاهر إيراد المصنف : تعرف الموات بمجموع أمرين : الاندراة وانتفاء

العلم تحصيلاً للمعنى المتقدم عن أهل اللغة : أنه الذي لم يستخرج ولم يعمر وعليه نص

الإمام أحمد C وذكره .

قال : ولو اقتصر المصنف على ما قالوا لكان أولى وأبين فإن الدثور يقتضي حدوث العطل

بعد أن لم يكن حيث قالوا : قدم ودرس وذلك يستلزم تقدم عمارة وهو مناف لانتفاء العلم

بالملك .

قال : ويحتمل أن يرد بالدائرة : التي لم تستخرج ولم تعمر وهو الأظهر من إيراده لقوله

بعده فإن كان فيها آثار الملك .

فعلى هذا يكون وصف انتفاء العلم بالملك تعريفاً لما يملك بالإحياء من الموات لا لما هية

الموات وذلك حكم من الأحكام .

ثم ما يملك بالإحياء لا يكفي فيه ما قال فإن حريم العامر وما كان حمى أو مصلى : لا يملك مع

أنه غير مملوك .

ويرد أيضاً على ما قال : ما علم ملكه لغير معصوم فإنه جائز الإحياء .

قال : والأضبط في هذا ك ما قيل الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك المعصوم فيدخل كل ما

يملك بالإحياء ويخرج كل ما لا يملك به انتهى .

قوله فإن كان فيها آثار الملك ولا يعلم لها مالك : فعلى روايتين .

إن كان الموات لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة : ملك بالإحياء بلا خلاف ونص

عليه مراراً .

وإن علم له مالك بشراء أو عطية والمالك موجود - هو أو أحد من ورثته - : لم يملك

بالإحياء بلا خلاف بل هو إجماع حكاه ابن عبد البر وغيره .

وإن كان قد ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً : فهذا أيضاً لا يملك بالإحياء كذلك

إذا كان لمعصوم .

وإن علم ملكه لمعين غير معصوم فإذا أحياه بدار الحرب واندرس : كان كموات أصلي يملكه

المسلم بالإحياء قاله في المحرر وقدمه الحارثي .

وقال القاضي و ابن عقيل و أبو الفرج الشيرازي : لا يملك بالإحياء .

قال الحارثي : ويقتضيه مطلق نصوصه .

وإن كان لا يعلم له مالك فهو أربع أقسام : .

أحدها : ما أثر الملك فيه غير جاهلي كالقرى الخربة التي ذهبت أنهارها ودرست آثارها

وقد شملها كلام المصنف ففي ملكها بالإحياء روايتين وأطلقهما الحارثي وغيره .

إحدهما : لا تملك بالإحياء .

والرواية الثانية : تملك بالإحياء وصححه في الحاوي الصغير و الفائق و النظم وأطلقوا .

والصحيح من المذهب : التفرقة بين دار الحرب ودار الإسلام كما يأتي قريباً .

تنبيه : لفظ المصنف وغيره : يقتضي تعميم الخلاف في المندرس بدار الإسلام و بدار الحرب .

وقد صرح به في كل منها : القاضي و ابن عقيل و القاضي أبو الحسين و أبو الفرج الشيرازي

والمصنف في المغني والشارح وغيرهم .

قال الحارثي : وبالجمله فالصحيح : المنع في دار الإسلام وكذا قال الأصحاب .

بخلاف دار الحرب فإن الأصح فيه الجواز ولم يذكر ابن عقيل في التذكرة سواه .

قال في الرعايتين : و تملك بالإحياء - على الأصح - قرية خراب لم يملكها معصوم .

وإذا قيل بالمنع في دار الإسلام : كان للإمام إقطاعه قاله الأصحاب : القاضي في الأحكام

السلطانية وصاحب المستوعب و التلخيص وغيرهم .

القسم الثاني : ما أثر الملك فيه جاهلي قديم - كديار عاد ومساكن ثمود وآثار الروم -

وقد شملها أيضاً كلام المصنف وكذا كلام القاضي و ابن عقيل وغيرهم من الأصحاب .

ولم يذكر القاضي في الأحكام السلطانية خلافاً في جواز إحيائه وكذلك المصنف في المغني وهو

الصحيح من المذهب وهي طريقة صاحب المحرر و الوجيز وغيرهما .

قال الحارثي : وهو الحق والصحيح من المذهب فإن الإمام أحمد C وأصحابه لا يختلف قولهم في

البئر العادية وهو نص منه في خصوص النوع .

وصحح الملك فيه بالإحياء : صاحب التلخيص و الفائق و الشرح و الفروع و التصحيح وغيرهم .

القسم الثالث : ما لا أثر فيه جاهلي قريب وقد شمله كلام المصنف والصحيح من المذهب : أنه

يملك بالإحياء قاله الحارثي وغيره .

والرواية الثانية لا يملك .

القسم الرابع : ما تردد في جرايان الملك عليه وفيه روايتان ذكرهما ابن عقيل في

التذكرة السامري صاحب التلخيص وغيرهم .

وقالوا : الأصح الجواز .

والرواية الثانية : عدم الجواز .

فأئدتان .

إحداهما : لو ملكها من له حرمة أو من يشك فيه ولم يعلم : لم يملك بالإحياء على الصحيح من المذهب لأنها فيء .

قال الزركشي : وهو المشهور عنه وهو مقتضى كلام الخرقى واختار أبو بكر والقاضي وعامة أصحابه كالشريف و أبي الخطاب و الشيرازي انتهى .
وصححه في التصحيح وإغيره وقدمه في الفروع وغيره .
وعنه : تملك بالإحياء .

قال في الفائق : ملكت في أظهر الروايات .

وعنه تملك مع الشك في سابق العصمة اختاره جماعة قاله في الفروع منهم : صاحب التلخيص وأطلقهن في الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم .

الثانية : لو علم مالکها ولكنه مات ولم يعقب فالصحيح من المذهب : أنها لا تملك بالإحياء .

وعنه تملك بالإحياء وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة .

فعلى المذهب : للإمام إقطاعها لمن شاء